



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الصلاة)

خلاصة الدرس الثامن

الستر والساتر

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

في الستر والساتر

إعلم أن الستر قسمان: ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحالة الصلاة.

فالأول: يجب ستر العورتين . قبل والدبر . عن كل مكلف من الرجل والمرأة عن كل أحد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثلاً محرماً أو غير محرم، ويحرم على كل منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر، ولا يستثنى من الحكمين إلا الزوج والزوجة والسيد والامة إذا لم تكن مزوجة ولا محللة، بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصاً المراهق، كما أنه يحرم النظر إلى عورة المراهق.

الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرأة والماء الصافي مع عدم التلذذ وأما معه فلا إشكال في حرمة.

وأما الثاني: أي الستر في حال الصلاة فله كيفية خاصة، ويشترط فيه ساتر خاص، ويجب مطلقاً سواء كان

هناك ناظر محترم أو غيره أم لا، ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل أو المرأة، فيجب عليه ستر العورتين . أي قبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر . لا غير.

وأما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدناتها حتى الرأس والشعر إلا الوجه المقدار الذي يغسل في الوضوء، وإلا اليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة.

إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصلاة، فإن أثمت ولم تسترها لم تبطل الصلاة، وكذا بالنسبة إلى حليتها وما على وجهها من الزينة، وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر إليها.

يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة، وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)